أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة- دراسة تحليلية مقارنة

أ.م.د. زانا رفيق سعيد
كلية القانون -جامعة السليمانية
drzana.saeed@univsul.edu.iq

شێنێ بکر حمه رشید
کلية القانون -جامعة السليمانية
shenebakr899@gmail.com

کاریگەری ئامادەنەبوونی تاوانبار لە قۆناغی دادگایکردن- توێژینەوەیەکی شیکاری بەراوردی

پ.ی.د. زانا رفیق سعید
پسپۆری یاسای تاوان کاری
drzana.saeed@univsul.edu.iq

شێنێ بکر حمه رشید
shenebakr899@gmail.com

The Effect of the Accused's Absence at the Trial stage-
An Analytical and Comparative Study

Ass.Prof.dr. Zana Rafiq Saeed
University of Sulaimani-College of Law
drzana.saeed@univsul.edu.iq

Shene Bakr Hama Rashid
University of Sulaimani-College of Law
shenebakr899@gmail.com

المقدمة

١-تعريف موضوع البحث:

لاشك بأن مرحلة المحاكمة تعد من أهم المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية، لكونها تقرر فيها الآثار القانونية التي هي مضمون الحكم الجزائي، ولكي تكون المحاكمة الجزائية عادلة لابد أن تكون الاجراءات التي تتم فيها كفيلة بتحقيق الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات، إذن عدالة المحاكمة الجزائية تعد تعبيراً صادقاً عن عدالة النظام الاجرائي الذي تخضع له الدعوى الجزائية ويتم فيها الفصل في الخصومة الجزائية.

ومن أجل تحقيق العدالة المذكورة، لابد أن توجد جملة من الضمانات الخاصة بمرحلة المحاكمة التي يجب احترامها والتقيد بها من خلال السير في الإجراءات لكي تكون المحاكمة عادلة، هذه الضمانات استقرت في مختلف التشريعات على اعتبارها مبادئ جوهرية لإجراء المحاكمات الجزائية، لذلك لحسن سير العدالة و تاميناً لحقوق الخصوم وخاصة المتهم ضبط المشرع مرحلة المحاكمة، بمجموعة من المبادئ الأساسية والإجراءات المحددة ، و لكيفية تطبيقهما يتصور مثول المتهم أمام المحكمة فاذا لم يحضر سوف يؤثر على تطبيق هذه الضمانات و يؤدي الى إهدار بعض من هذه الضمانات و الانتقاص منها، إضافة الى تاثيره على الأجراءات المحددة أمام المحاكم المختلفة.

٢- اهمية موضوع البحث:

يكتسب هذا الموضع أهميته من الناحية النظرية لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع في التشريع العراقي، أما من الناحية العملية فتكتسب أهميته بمعرفة تلك المبادئ الأساسية و الاجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة التي سوف يتأثر بغياب المتهم أمام محكمة الموضوع.

٣- مشكلة البحث:

من متطلبات المحاكمة العادلة أن تتم بحضور المتهم و يدلي باقواله بخصوص التهمة المسندة اليه ويدافع عن نفسه، لكن استثناءً تخلف عن المثول امام القضاء، فتجري بحقه الاجراءات اللازمة من قبل محكمة الموضوع غيابةً عنه، وهكذا محاكمة المتهم الغائب يثير مشكلات عديدة تتعلق بالمبادئ

الاساسية للمحاكمة الجزائية العادلة مثل مبدأ الشفوية و مبدأ المواجهة بين الخصوم، لأن المحكوم عليه لم ابداء بأقواله و دفاعه في جلسات محاكمته، كذلك تتعلق بالاجراءات المعينة لمحاكمة الجزائية.

٤- نطاق البحث:

تنحصر نطاق دراستنا لموضوع أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة على بيان أثر غياب المتهم على المبادئ الاساسية لمرحلة المحاكمة من ضمنها مبدأ الشفوية، مبدأ المواجهة، وايضاً مبدأ الاستعانة بمحام، كما أن هذا البحث يركز على بيان أثر غياب المتهم على سير اجراءات المحاكمة في المخالفات والجنح و الجنايات.

٥- منهج البحث:

في سبيل دراسة ذلك الموضوع سنتبع في هذا البحث استخدام الأسلوب العلمي التحليلي، الذي يقوم على جمع المعلومات من الكتب و الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بالموضوع، وأيضاً الأسلوب المقارن بين قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ في العراق و قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠في مصر حول كيفية معالجة هذا الموضوع من جانبهما.

٦- خطة البحث:

يتم توزيع البحث على مبحثين، نتطرق في المبحث الاول الى أثر غياب المتهم على المبادئ الاساسية لمرحلة المحاكمة، من خلال مطلبين اثنين، فيتناول الاول اثر غياب المتهم على مبدأ شفوية الاجراءات و مبدأ المواجهة من خلال فرعين، ويتناول في الثاني اثر غياب المتهم على مبدأ الاستعانة بمحام من خلال فرعين، بينما في المبحث الثاني نتناول أثر غياب المتهم على سير اجراءات المحاكمة، وذلك من خلال مطلبين، ففي المطلب الأول نتكلم عن أثر غياب المتهم في الجنحة و المخالفات على سير اجراءات المحاكمة من خلال فرعين ، وفي المطلب الثاني نتحدث عن أثر غياب المتهم في الجنايات على سير اجراءات المحاكمة من خلال فرعين.

المبحث الأول

أثر غياب المتهم على المبادئ الاساسية لمرحلة المحاكمة

يعتبر حضور المتهم في جلسات المحاكمة ضماناً له في الحصول على الحقوق و الحماية المقررة له من نطاق الضمانات في المبادئ الاساسية في المحاكمة، ولكن في حالة غيابه عن الحضور في يوم محاكمته سيكون له تأثير على المبادئ الاساسية في الاجراءات لمحاكمته، علماً بأن المبادئ المقررة للمحاكمة كثير منها متعلقة بالسلطة القضائية كاستقلال القضاء و حياد القاضي ولكن هؤلاء المبادي حالة غياب او حضور المتهم ليس لهم اي اثر لان من المفروض في كل الاحوال أن يراعيهم والتقيد بهم، ولكن الأهم في مجال بحثنا هو المبادئ التي له أثر عليها في حالة غياب المتهم، لذلك و لمعرفة ماهية أثر غياب المتهم على المبادئ الاساسية لمرحلة المحاكمة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الاول سنتناول أثر غياب المتهم على مبدأ شفوية الإجراءات و مبدأ المواجهة، وفي المطلب الثاني سنتناول اثر غياب المتهم على مبدأ الاستعانة بمحام.

المطلب الاول

أثر غياب المتهم على مبدأ شفوية الاجراءات و مبدأ المواجهة

نظراً لاهمية هاتين المبدئين على اجراء المحاكمة وصحة الحكم، سنقوم بدراستهما من خلال فرعين، ففي الفرع الاول سنتحدث عن أثر غياب المتهم على مبدأ شفوية الاجراءات، أما في الفرع الثاني سنتكلم عن اثر غياب المتهم على مبدأ المواجهة.

الفرع الأول

أثر غياب المتهم على مبدأ شفوية الاجراءات

شفوية الاجراءات يقصد بها استماع المحكمة الى جميع الاجراءات شفاهة، أي تتم إجراءات المحاكمة خطاباً، بحيث تقوم الشهود و الخبراء بتقديم أقوالهم شفاهة، وتتم مناقشتهم بها شفوياً، الطلبات و الدفوع تقدم شفوياً، والمرافعات التي تقدم خطياً فالأصل أن يتم تلاوتها شفوياً[١]، و وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة التي تحصل امام القاضي الذي أصدر الحكم و على التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه[٢].

بناءً على ذلك هذا المبدأ له أهمية بالغة للمتهم لأن فيه ضمانة له ولمحاكمة عادلة وبحيث يكون له العلم بالأدلة القائمة ضده ويجب على القاضي أن يأتي بكل دليل الذي اعتمد عليه في حكمه ويجب طرحه في الجلسة للمناقشة، ومن باب أولى له أهمية لحسن سير العدالة وحسن اجراءات الجلسة.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ الذي أكدت عليها التشريعات المقارنة، بحيث نص المشرع المصري في المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية على" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لايجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة....."، والمشرع العراقي في المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذة نص على" لايجوز للمحكمة أن تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها أحد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها....".

وتشتمل مبدأ الشفوية كل إجراءات الدعوى ابتداءاً من الجلسة الأولى وانتهاءاً بجلسة الختام التي ينطق فيها الحكم علناً[٣].

إذاً بعد تعرفنا لمبدأ شفوية الإجراءات ، فان أهم طرف يستفيد من هذا المبدأ هو المتهم الذي يعد الخصم الاهم في الدعوى، ولكن لن تتحقق الغاية من الشفوية إذا المتهم غائب، لذا يجب على المتهم

---

(١) د. سميح عبدالقادر المجالي، اثر الاجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٤٢٧.

(٢) نقض المصري المرقم (٢٠٧١٥) لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٥ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٧.

(٣) عمر الحاج محمد الحاج، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في الفقه المقارن، اطروحة الدكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة أمدرمان الاسلامية، ٢٠١١، ص٢٧٨.

أن تكون حاضراً في جلسة المحاكمة لكي يتحقق فاعلية الشفوية التي تتطلب سماع المتهم، على غرار ذلك غياب المتهم قد يكون مؤثر أو غير مؤثر على هذا المبدأ[١]، وذلك كالآتي:

يكون غياب المتهم غير مؤثر على مبدأ الشفوية: في حالة حضور المتهم عن طريق وكيله في الاحوال اجاز القانون بها وهي حسب مفهوم المخالفة للمادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات المصري في الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم وفي المخالفات، وفي الحالة لايحتاج المتهم أن يحضر بنفسه بل حضور وكيله يعتبر حضوره بنفسه وهذا مانعاً لصدور الحكم الغيابي عليه و بالتالي تجري المحاكمة على أساس أنها حضورية [٢]. اذن تطبق مبدأ الشفوية لأن يسمح لوكيل المتهم يناقش او يسأل أو يدافع عن موكله.

وكذلك بعد تعديل المادة (٣٨٤) من قانون الاجراءات المصري بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧، حضور المتهم أو وكيله الخاص أمام محكمة الجنايات شرط لاعتبار الحكم الصادر ضده حضورياً، وتخلفه بنفسه او بوكيله الخاص عن الحضور يعتبر الحكم الصادر غيابيا[٣].

اذن في الجنايات غياب المتهم ليس له أثر على مبدأ الشفوية لان الصحيح كونه لم يحضر في يوم محاكمته ولكن القانون يسمح له بالحضور التمثيلي بواسطة وكيله الخاص، وتجري إجراءات المحاكمة مثل ما كان المتهم حاضراً و تنفيذ مبدأ الشفوية تماماً لان تتم فيها مناقشة الدلائل وتستمع الى اقوال الشاهد وتقدم فيها الطلبات و الدفوع.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي، فإنه لم يفرق بين الجرائم من حيث جسامتها أو من حيث العقوبة المقررة لها فيما يتعلق بحضور المتهم، بمفهوم آخر في الجنايات و الجنح والمخالفات يجب على المتهم الحضور في جلسات محاكمته[٤] والا سيحكم عليه غيابياً، لذلك عدم حضور المتهم في الجنايات و الجنح والمخالفات ومحاكمته غيابياً، يؤدي الى اهدار مبدأ الشفوية وحضور وكيله لايعني

---

(١) د. عبدالمعطي حمدي عبدالمعطي، الجوانب الموضوعية و الاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٠٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٠.

(٣) نقض مصري رقم (١١٥٥٧) لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٦.

(٤) المادة(١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على " يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولايغني عن ذلك حضور وكيله".

حضور الشخصي للمتهم. وصحيح لم يرد النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على حالات يجوز للمتهم الغائب توكل المحامي لحضوره في جلسات محاكمته، ولكن اتجاه القضاء يؤكد على أن يجوز للمتهم الغائب توكيل المحامي وليست للمحكمة صلاحية رفض هذه الوكالة[١].

لذلك، على الرغم من أن القانون لاينص على حق المتهم الغائب في الاستعانة بمحام، الا أن القضاء منحه هذا الحق، ولأسف فإن القانون لا يعالج مثل هذه المسألة الهامة، لذلك نأمل أن يتصدى المشرع في المركز و اقليم كوردستان لهذه النواقص في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذن وان كان المتهم غائباً يجوز له توكل المحامي ليدافع عنه ويقدم الطلبات ويناقش الادلة المطروحة وايضاً يراقب الاجراءات المتخذة في جلسات محاكمته، وبالتالي فغياب المتهم لا يؤثر على ممارسة الشفوية طالما المحامي موجود.

في هذا الصدد نؤيد موقف المشرع المصري الذي حدد الحالات التي يجوز فيها حضور وكيل للمتهم دون الحضور الشخصي للمتهم ويعتبر كأنما المتهم حاضر في محاكمته، بالتالي هذا يؤدي الى ضيق نطاق صدور الحكم الغيابي و مساوِئه.

وبالنسبة للمتهم الحدث، إذا كان حضور المتهم في الجلسة من القواعد الاجرائية الأساسية بالنسبة لمحاكمة البالغين، فهو غير ذلك و خرجت قوانين الأحداث عن هذه القاعدة، واجازت عدم حضوره في جلسة المحاكمة او اخراجه منها، ولكن ضرورة وجود من يمثله في الجلسة من ولي او وصي او محاميه، وافهام الحدث بما تم في غيبته من اجراءات، والهدف من وراء هذه الضمانة هي مراعاة نفسية الحدث و مصلحته[٢]، وفي قانون الطفل المصري يسمح للمحكمة أن تأمر باخراج الطفل من الجلسة إذا رأت ضرورة لذلك مع بقاء محاميه او المراقب الاجتماعي في داخل المحكمة ولا يجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من اجراءات[٣]، وفي العراق نجد أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٥٩) يسمح بحالة واحدة لإخراج أو إبعاد المتهم الحدث من جلسة محاكمته وهي اذا كان متهماً بجريمة مخلة بالاخلاق و الاداب

---

(١) د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦٠.

(٢) غسان عبدالسادة الحميداوي، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار،٢٠١٦، ص١٤١.

(٣) المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

العامة. لذلك إخراج أو إبعاد الحدث عن محاكمته ليس له اثر على مبدأ الشفوية في الاحوال المذكورة سالف الذكر لانه يبقى في داخل الجلسة محاميه او وليه او وصيه أو المراقب الاجتماعي وأي واحد منهم في الداخل سيمارس حق الدفاع للمتهم.

وفي ما يتعلق بالحالة التي تكون غياب المتهم له أثر على مبدأ الشفوية، هي الحالة التي وجب المشرع على المتهم حضوره الشخصي في محاكمته وإلا سيحكم عليه غياباً، وفي هذه الحالة حضور وكيل عنه لايجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم[١].

اذاً استناداً للمادة(٢٣٧) من قانون الاجراءات المصري، يشترط المشرع حضور المتهم بنفسه في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم، وتنص المادة (٢٣٨) من نفس القانون على مايلي "واذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور يجوز أن يحكم في غيبته بعد إطلاعه على ألاوراق" دون اجراء تحقيق نهائي وهذا يشكل خرق جوهري لمبدا الشفوية، مهما كان تطبيق الشفوية في هذه الاحوال عديم الفاعلية، إذاً فحضور المتهم هو الذي يحقق هذه الفاعلية[٢].

وحسب موقف المشرع العراقي الذي بيناه في المادة (١٤٩/أ) تجري محاكمة المتهم الغائب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر، اذن سيطبق مبدأ الشفوية في حالة غياب المتهم، ولكن عدم تحقق الهدف من الشفوية والمتهم غائب، ذلك أن المتهم يعد اهم اطراف المناقشة الشفوية فغيابه يجعل تطبيق هذا المبدأ عقيماً و لا فائدة منه[٣].وذلك لعدم مناقشة الدليل القائم ضده ولم تستمع إلى اقوال الشاهد و الخبير والطلبات و الدفوع.

---

(١) نقض المصري المرقم (٨٦١٤) لسنة ٨٨ قضائية في الجلسة المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٥.

(٢) د. عبدالمعطي حمدي عبدالمعطي، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٢.

الفرع الثاني

أثر غياب المتهم على مبدأ المواجهة

حضور أطراف الدعوى في جلسات المحاكمة من أسس المحاكمات الجزائية[١]، وعرض مالديهم من أدلة والرد عليها و مناقشتها، بناءً على ذلك يكون لكل واحد منهم طرح مالديه من أدلة و حق خصمه في الاطلاع والرد عليها حتى يكون من خلال هذه المناقشات أن يتمكن القاضي بناء حكمه[٢]. وعندنا، مبدأ المواجهة يقصد به حق كل خصم في الدعوى لحضور اجراءات محاكمته سواءاً داخل القاعة او خارجها ، وبيان اقواله و الاستماع الى اقوال الآخرين على صورة المناقشة المنظمة و تمكينه من الاطلاع على الادلة القائمة ضده وتقديم مالديه من بيانات .

ويسمى هذا المبدأ باتخاذ الاجراءات في حضور الخصوم، والخصوم تتكون من الادعاء العام او النيابة العامة التي هنالك ضرورة لحضورهم في جلسات المحاكمة لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم كالمتهم و المدعي بالحق المدني والمسؤول عنه فيجب تمكينهم من الحضور في الجلسات، والمجني عليه في حكم الخصم فيكون من حقه حضور محاكمة المتهم و مناقشة الشهود.

ويقتضى هذا المبدأ لامكانية حضور الخصوم ضرورة إعلانهم بتأريخ الجلسة اعلاناً صحيحاً وفق الاجراءات المطلوبة قانوناً وبموعد الاجراءات التي اتخذتها المحكمة خارج الجلسة، كما ويقتضى أنه لايجوز للقاضي بناء حكمه على إجراء اتخذه دون علم الخصوم أو دون تمكينهم من مناقشة الدليل المستند اليه [٣].

استناداً الى ماسبق يقتضى هذا المبدأ تمكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى اثناء التحقيق النهائي، ولايجوز للمحكمة أن تستند في حكم إدانتها الى دليل غير مطروح في جلسات المحاكمة،

---

(١) د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٠٨.

(٢) د.علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٢٣.

(٣) د. محمود شريف بسيوني و د. عبدالعظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٦٢٨.

حتى يتاح للمتهم او المدافع عنه مناقشته، والا يؤدي الى إبطال هذا الحكم، وكل هذه تدور حول مفهوم إمكانية المتهم من الاحاطة بالتهمة و أدلتها لتحضير دفاعه على الوجه السليم[١]. وإذا لم يبلغ او قام بتبليغه تبليغاً باطلاً، يترتب عليه بطلان اجراءات المحاكمة والحكم الصادر فيها[٢].

وإذا كان حضور المتهم في إجراءات المحاكمة قاعدة إساسية ويترتب على إغفالها بطلان أجراءات محاكمته وإهدار حقه في الدفاع، الا أن هناك حالات تستمر المحكمة باجراءاتها دون حضور المتهم، وهي حالة إذا وقع من المتهم أفعال او أقوال من شأنها يقع فيها تشويش و إخلال بنظام الجلسة و تعرقل سير إجراءات المحاكمة، فللمحكمة أن تأمر بابعاد المتهم من الجلسة وتستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره ويجب على المحكمة تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الاجراءات[٣].

يعد هذا الإبعاد للضرورة الاجرائية، عند انتهاء السبب الذي دعا لإخراجه فيجب إعادته الى الجلسة و إحاطته بما تم في غيبته من إجراءات[٤]، دعماً لممارسة حقه في الدفاع.

اذا كان الأصل حضور الخصوم في اجراءات الخصومة، ولكن قد يحدث استثناءاً من هذا الأصل وهو غياب المتهم عن الحضور، وهذا الغياب قد يكون مؤثراً على هذا المبدأ أو غير مؤثر عليه كالآتي:

يكون غياب المتهم غير مؤثر على مبدا المواجهة اذا كان حضر بواسطة وكيله، ويعني حضور وكيله وكأنما هو بنفسه حضر في إجراءات محاكمته، طبعاً في الاحوال التي أجاز القانون بذلك[٥].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨١.

(٢) يحيى عبدالحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية– دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس/سيدي بلعباس، ٢٠١٥، ص ٢٥٣.

(٣) المادة (٢٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.والمادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) د. عبدالمعطي حمدي عبدالمعطي، الجوانب الموضوعية و الاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(٥) المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية التي نصت على " ..... أما في الجنح الأخرى و في المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه و هذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر

وفي حالة محاكمة الحدث، كما قلنا سابقاً الاصل فيها هو حضور المتهم، ولكن الوضع مختلف بحيث يتوفر له معاملة جزائية خاصة[١]، إذ يمكن اعفاء الحدث من حضور الجلسة اذا تطلب مصلحته ذلك أنه قد تكون حالته النفسية أسوء أو أن تكون الجريمة مخلة بالاخلاق و الآداب العامة[٢] ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، ويعتبر الحكم الصادر حضورياً[٣].

ومن هذا المنطلق إعفاء الحدث من الحضور لايمتد الى من له الحق في الدفاع عنه، بمعنى لما كان الحدث غير موجود لذا يحضر في محاكمته محاميه أو وليه أو أحد اقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية ليدافع عنه [٤]، وهذه الحالة لا يؤثر على مبدأ المواجهة لان يجد أحد اثناء اجراءات المحاكمة ليدافع عنه و يناقش الادلة المطروحة و تستمع لأقوال الشاهد. وضماناً لحق الدفاع يتم إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات لاتاحة الفرصة كاملة للدفاع عن نفسه [٥].

وفيما يتعلق بالحالة التي قد تكون غياب المتهم له أثر على مبدأ المواجهة، بحيث لا تكفل هذا المبدأ، إذ أن سماع الخصوم و إبداء الطلبات مقصور على النيابة العامة (الادعاء العام) و المدعي بالحقوق المدنية وسماع شهادة الشهود اذا رآى المحكمة ضرورة ، وأما المتهم فلايجوز أن ينيب أحد

بحضوره شخصياً". والمادة (٣٨٤) التي نصت على " ذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو او وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة و ورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.... ويكون الحكم حضورياً اذا مثل المتهم او وكيله الخاص بالجلسة".

(١) مريم عبيد محمد الراشدي، محاكمة الحدث في ظل القانون و القضاء الاماراتي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص٩٥.

(٢) المادة (٥٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٣) المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة (١٢٦/الفقرة ٢) من قانون الطفل المصري نصت على " أنه لايجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر باخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي" . وايضاً المادة (٦٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي نصت على " لمحكمة الاحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أ أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية".

(٥) المادة (١٢٦/ الفقرة ٢) من قانون الطفل المصري.

للدفاع عنه[١]، وفي هذه الحالة كما أشارنا اليه سابقاً هي في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ان يحضر بنفسه[٢]، إذن في هذه الحالة المتهم لا يحضر ولا يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بمواجهة الاتهام الموجه اليه ومتابعة سير إجراءات في الدعوى ، ولن يسمح القانون بحضور وكيله ليدافع عنه، لذا كل ذلك يعتبر انتهاكاً لمبدأ المواجهة التي لايتحقق أهدافها وبأن الخصم يباشر حقوقه الاجرائية في مواجهة الخصم الآخر.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، استناداً على المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات النافذة، وجب حضور المتهم بنفسه ولايغني عن ذلك حضور وكيله، طبعاً جاء النص عموماً أي يشمل المخالفات و الجنح و الجنايات ، ويلازم حضور المتهم بشخصه ، والا سيحكم عليه غيابياً، إذن في غياب المتهم الذي لايمارس حق الدفاع و لا متابعة سير إجراءات محاكمته ولا يناقش الادلة القائمة ضده ولا يسمع اقوال الشاهد، يجوز حضور وكيله ليدافع عنه، وعلى أثر غيابه لايؤثر على هذا المبدأ وتطبق في محاكمته.

المطلب الثاني

مبدأ الاستعانة بمحام

حق الدفاع يعد من أهم الضمانات للمحاكمة الجنائية، ويقرر لمصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى من أجل تحقيق العدالة[٣]، وحق الاستعانة بمحام من الحقوق البارزة والمهمة بين حقوق الدفاع، لذلك نخصص هذا المطلب لدراسة مبدأ الاستعانة بمحام ونقسمه لفرعين ، في الفرع الأول سنتحدث عن مفهوم حق المتهم في الاستعانة بمحام، وفي الفرع الثاني نتحدث عن أثر غياب المتهم على هذا المبدأ.

---

(١) د. . طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٧.

(٢) المادة (٢٣٧/الفقرة ١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣) د. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية– دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية، دون ذكر اسم دار النشر و مكان النشر، ٢٠٠٢، ص٦٨.

الفرع الاول

مفهوم مبدأ الاستعانة بمحام

حق المتهم في الاستعانة بمحام ليست ميزة يمنحها له القانون له، بل هو حق قديم قدم العدالة، لأن المتهم مهما كان متحضراً ليس له معرفة بكل نصوص القانون، خاصة النصوص الاجرائية، ويمكن أن يحكم عليه بالادانة رغم عدم ارتكابه للجريمة وذلك بسبب عدم استعانته بمحام و جهله بالطرق المرسومة قانوناً لتقديم أدلة ضد التهمة الموجهة اليه، ولذلك ضرورة في جانب المتهم يوجد محام متخصص هادئ النفس يتولى القيام بمهامه للدفاع عنه[١] .

وبما ان مرحلة المحاكمة أهم و أخطر مراحل الدعوى الجزائية لذلك قد أهتمت فيها حق الدفاع باكثر من مرحلة التحقيق، ودور المحامي في الاولى يكون دوراً ايجابياً، إذاً يمكن له مناقشة الأدلة المطروحة، ويساعد القضاء لإظهار الحقيقة، وفي أغلبية القوانين كفلوا هذا الحق في الجنايات وعدوها أفضل من الجنح و المخالفات، حيث أوجبوا انتداب محام للمتهم فيها[٢]. وللمتهم الحرية في اختيار من يشأ ليدافع عنه وإذا قام المتهم باختيار المحام و أناط اليه مهمة الدفاع فلا يحق للمحكمة التجاوز عليه في تحديد محام آخر الا بحدود ما يتطلبه ضمان سير الدعوى، واذا لم يقم المتهم باختيار المدافع له، في هذا الوقت على المحكمة انتداب المحام للمتهم ، وعدم مراعاة هذا الامر يؤدي الى مساس بحق الدفاع و يعيب إجراءات المحاكمة والحكم الصادر فيها[٣].

---

(١) د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٠٧.

(٢) سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣١١.

(٣) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٧٩، ص١٥٨.

نظراً لأهمية هذا الحق وتأثيره على سير اجراءات المحاكمة و تحقيق المحاكمة العادلة، اهتمت بها الاعلانات و المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ودساتير و القوانين الاجرائية في الدول.

وبخصوص القوانين الإجرائية، في قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت على هذا الحق، بحيث يجب على المتهم في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يجب القانون تنفيذه فور صدوره له محام، واذا لم يكن له محام يجب على المحكمة تندب له المحام وتتحمل اتعابه خزانة الدولة، اما في الجنح الاخرى و في المخالفات يجوز له محام ليدافع عنه[١]، كما يجوز ليس له محام بل يحضر بنفسه، واذا للمتهم محام وحضر معه وجب على المحكمة تسمع دفاعه والا عَدَّ اخلالاً بحق الدفاع[٢].

ومن زاوية اخرى لكل متهم بجناية صدر امر باحالته الى محكمة الجنايات يجب يكون له محامياً ليدافع عنه، واذا لم يكون ذلك يندب المحامي العام او المحكمة من تلقاء نفسها محامياً له[٣]

لذلك لازم محامي المتهم متابعة اجراءات المحاكمة من اول جلستها الى آخرها، ويكفل له دفاعاً حقيقياً لامجرد دفاع شكلي[٤].

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، جاء في المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه إذا لم يوكل المتهم في الجنايات محامياً عنه يندب محامياً عنه من قبل رئيس محكمة الجنايات وتحدد أتعابه وتتحملها خزينة الدولة. وبين من المادة نفسها بوجوب حضور المحامي مع المتهم خاصة بجنايات بدون جنحة او مخالفات، أي لم يلزم حضور محام مع المتهم في الجنحة والمخالفة، ولكن تعدلت هذه المادة وأصبحت وجوب حضور المحام للمتهم في جناية و جنحة وفي مرحلة التحقيق و المحاكمة[٥]، وتأييداً لذلك جاء في قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بأن حضور

---

(١) المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) د. سعد حماد صالح القبائلي، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٣) المادة (٢١٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية.

(٤) د. أحمد حامد البدري محمد، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٥) بعد سقوط النظام السابق في العراق ومجيء سلطة الائتلاف المؤقتة الى العراق وفي الامر (٥٣) الصادر عنه والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) في آذار ٢٠٠٣، نص على وجوب ندب المحامي للدفاع عن المتهم في

المحامي في مرحلتي التحقيق و المحاكمة أمر وجوبي وفي حالة عدم حضوره يؤدي الى بطلان جميع الاجراءات و القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية[١]، وحضور محام لا يعني الغاء حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، وعلى المحكمة لو تعارض مع ما قدمه المحامي أن تسمع طلبات و دفاع المتهم، لان المتهم هو الاصيل و المحامي هو الوكيل[٢].

ويجب على المحامي المنتدب الالتزام بواجباته في الدفاع ويحضر في جلسات المحاكمة و في حالة استحالته من الحضور ينيب عنه محامي آخر والا تعرض للغرامة من قبل رئيس المحكمة رغم محاكمته انضباطياً وفق قانون المحاماة اذا اقتضتها الحال، و للمحكمة أن يعفيه من الغرامة اذا له العذر او المانع في أن يحضر بنفسه أو ينيب عنه غيره[٣].

وبالنسبة لمحكمة الحدث، في قانون الطفل المصري نص على أنه يجب في الجنايات و الجنح المعاقب عليه بالحبس وجباً وجود محام يدافع عنه واذا لم يكن له محام يكون ندبه من قبل المحكمة او النيابة العامة[٤].

الجناية و الجنحة وفي مرحلة التحقيق و المحاكمة. وفي اقليم كوردستان العراق في قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ تضاف الى المادة (١٢٣) فقرتان ب- للمتهم الحق في توكيل المحامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي، فعلى المحكمة تامين محامي له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك.

ج- قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق او المحقق العدلي اخذ رايه فيما اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم من ذلك، على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل المحامي او تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح او الجنايات.

و تعدلت المادة (١٤٤/ا) على النحو الآتي" عند انتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الاقليم ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة واذا ابدى المحامي عذراً مشروعاً بعدم قبوله التوكيل فعلى المحكمة ان تندب محاميا غيره"

(١) رقم القرار العدد /١٢٦/الهيئة الجزائية- الثانية/ ٢٠٢٠، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، غير منشور.

(٢) سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص ٣١٢.

(٣) المادة (٣٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية . كذلك المادة (١٤٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) المادة(١٢٥) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

وفي قانون رعاية الاحداث في العراق، يسمح للمتهم الحدث في الجناية أو الجنحة أو المخالفة الاستعانة بمدافع سواءً من وليه أو أحد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية، ونصت المادة (٦٠) على مراعاة المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولكن سالف الذكر حدثنا عن تعديلات التي وردت على المادة (١٤٤) ، لذلك واستناداً عليها اذا كان المتهم حدثا في جناية او جنحة وفي جميع مراحل الدعوى يجب له الوكيل ليدافع عنه، تاييداً لذلك جاء في قرار محكمة تمييز العراق بان " المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اوجبت على المحكمة انتداب محام للدفاع عن المتهم ولو كان المتهم حدثاً" [١] .

الفرع الثاني

أثرغياب المتهم على مبدأ الاستعانة بمحام

أشرنا سابقاً عن مفهوم مبدأ الاستعانة بمحام و أهميته، وموقف التشريعات المقارنة عنه، وفي هذا الفرع سنبين هل غياب المتهم له اثر على هذا المبدأ؟ وهل يختلف الوضع في الجنايات و الجنح؟

ففي الجنح، نرى أن المشرع المصري يوجب الحضور الشخصي للمتهم في الحالة المعاقب عليها بالحبس واجب النفاذ فور صدور الحكم به، في هذه الحالة القانون وجب أن يكون له محام، مع ذلك لازم أن يحضر بنفسه مع وكيله، اما في الجنح الاخرى وفي المخالفات إن يجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه[٢]، اذن في هذه الحالة التي تطلب القانون حضور المتهم بشخصه واذا لم يحضر يعتبر غائباً ولن يسمح أن ينيبه الوكيل ، وبغيابه عن الحضور ستغيب معه حقه في الاستعانة بمحام ولا يكفل القانون حق الدفاع للمتهم الغائب، وسيحكم عليه غيابياً بعد الاطلاع على الاوراق[٣].

---

(١) سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص ٣٢٠.

(٢) المادة(٢٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه(الظنين او المتهم) اجراءات المحاكمة و اثر غيابه على الاحكام الجزائية في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون، عدد(٣٠)، ٢٠٠٧، ص ٣٥.

وعلى خلاف ذلك في الجنح المعاقب عليه بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم وفي المخالفات يجوز للمتهم أن ينيب الوكيل عنه وبدلاً منه الوكيل يحضر جلسات محاكمته، واذا لم يرسل الوكيل يجوز محاكمته غيابياً ، ومع ذلك المحكمة في الجنح لها السلطة التقديرية بأن تطلب من المتهم أن يحضر بنفسه في الحالات التي يجوز فيها توكيل محام[١].

وفي الجناية، استناداً الى المادة (٣٨٤) بعد تعديلها بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧يجوز للمتهم هو بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص يحضر جلسات محاكمته، وبذلك اذا حضر بشخصه مع وكيله مما لاشك فيه سيحقق هذا المبدأ، ونفس الشئ اذا حضر واحد منهم لان حضور بواسطة وكيله مسموح به وكأنما هو حضر بنفسه.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي، حسب ما اشرنا اليه سابقاً أن يجب للمتهم في الجناية و الجنحة له محامي ليدافع عنه، واذا لم يكن ذلك يجب على المحكمة أن ينتدب له محامياً، ولكن بالنظر لمواد قانون اصول المحاكمات الجزائية الخالي من الإشارة بموضوع مسموح او ممنوع توكيل محامي من قبل متهم الغائب، وبرأينا هذا نقص في هذا التشريع نتمنى سد هذا النقص باضافة فصل خاص لهذا التشريع ويعالج فيها موضوع غياب المتهم بكل جوانبه بما فيها هذا الموضوع، ولايترك الموضوع لتفسير وينهي بذلك الاجتهاد القضائي و الفقهي.

وبالنسبة لموضوع هل غياب المتهم يتأثر على مبدأ الاستعانة بمحام، نجاوب على هذا السؤال بمقتضى اتجاه القضاء العراقي، على سبيل المثال، في إحدى قرارات محكمة التمييز في العراق تقول: ليس للمحكمة ان ترفض قبول المحامي الذي توكل عن المتهم الغائب[٢]، اذن إذا كان المتهم حاضراً او غائباً ليس للمحكمة أن ترفض المحامي الذي يختاره ليدافع عنه، لذلك فغيابه لايؤثر على هذا المبدأ، ومع ذلك فحضور المحامي لا يؤثر على نوعية المحاكمة التي منجز بحق متهم الغائب، بمعنى آخر حضور المحامي في المحاكمة الغيابية ستبقى المحاكمة غيابياً بحق المتهم الغائب، هذا بمفهوم المخالفة ماجاءت في المادة (١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

---

(١) المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) رقم القرار ١١٢٥/جنايات/٧٦ في ١٩٧٧/٣/٨، مجموعة الاحكام العدلية ،ع١، ١٩٧٧، ص٢٤٧. نقلاً عن د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

وفي نفس الصدد، اذا كان المتهم الغائب ليس له محامي على المحكمة انتداب محام له تأييداً لذلك، في قرار آخر تقول محكمة تمييز العراق" على المحكمة ان تنتدب محام عن المتهم الغائب أسوة بالمتهم الحاضر "[١].

بناءً على ما قدمنا، غياب المتهم في جناية أو جنحة ليس له أثر على مبدأ الاستعانة بمحام ومهما هو تغيب عن الحضور فيكون له محامي ليدافع عنه، لان عدم حضور محام في جلسات محاكمة متهم الغائب بلا شك فتكون هذا اخلال بمعايير المحاكمة العادلة.

إضافة الى الموضوع فان اتجاه القضاء في إقليم كوردستان العراق مطابق مع ما اتجاه محكمة التمييز الاتحادية في موضوع توكيل او انتداب محامي للمتهم الغائب، وفي قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان في الدعاوي الذي على المتهم الغائب ان له انتداب المحامي ليتولى الدفاع عنه[٢].

المبحث الثاني

أثر غياب المتهم على سير اجراءات المحاكمة

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، وبصدور قرار الاحالة من السلطة التحقيقية تخرج الدعوى من بين يديها و وتبدأ المرحلة التي تتم فيها تقدير الادلة و اصدار الحكم في ضوء ذلك، وهي مرحلة المحاكمة، ولاصدار الحكم النهائي فيها لابد تنفيذ الاجراءات المطلوبة التي حددها القانون حسب نوع المحاكمة، ولهذه المرحلة اهمية على مصير المتهم لذلك يتوجب فيها مراعاة المبادئ الاساسية المقررة لتحقيق المحاكمة العادلة، والاصل هو حضور اطراف الدعوى جميعاً وخاصة المتهم في جميع اجراءات المحاكمة لإبداء آرائه واقواله والاستماع من اقوال الآخرين. والاستثناء يحدث أن

---

(١) رقم القرار ٢٦٦/جنايات/٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/٧، النشرة القضائية، ع٢، س٥،١٩٧٥ ، ص ٣٣٧. نقلاً عن د. سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٢) رقم القرار ٣٢٤/الهيئة الجزائية– الثانية/٢٠٢٢، الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢، غير منشور. وكذلك في قرار آخر رقمه ١٧٠/الهيئة الجزائية –الثانية/٢٠٢٢، الصادر في ٢٠٢٢/١/١٩، غير منشور. ايضاً قرار رقم ١١٢٣/الهيئة الجزائية –الاولى/ ٢٠٢٠، الصادر في ٢٠٢١/٤/٥، غير منشور.

يتخلف المتهم عن الحضور امام سلطة الحكم، وهل لهذا الغياب اثر على الاجراءات المتبعة في محاكمته؟

لذلك ونظراً لاهمية هذه المرحلة، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول سنتحدث فيها اثر غياب المتهم في الجنحة و المخالفات على سير اجراءات المحاكمة، والمطلب الثاني سنبين فيها اثر غياب المتهم في الجناية على سير اجراءات المحاكمة.

المطلب الاول

أثر غياب المتهم في الجنحة و المخالفات على سير اجراءات المحاكمة

تختلف الكيفية التي تجري بها المحاكمة بحسب نوع المحكمة التي تجريها، لذا اجراءات المحاكمة في الجنح و المخالفات يختلف عن الجنايات، والمشرع وضع احكاماً موحدة للاجراءات المحاكمة في الجنح و المخالفات، هذا ما ستناوله في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سنتناول ماهو اثر غياب المتهم على هذه الاجراءات.

الفرع الاول

اجراءات المحاكمة في الجنح و المخالفات

بالنسبة لاجراءات المحاكمة في الجنح و المخالفات، المشرع المصري لا تمييز بين الجنح و المخالفات من حيث الاجراءات لمحاكمة المتهم، وللبدأ باجراءات المحاكمة لابد أن تحال الدعوى الى المحكمة[١]، ويترتب على هذه الاحالة دخول الدعوى في حوزة هذه المحكمة، وثم تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة بيوم قبل انعقاد الجلسة في المخالفات، وثلاثة ايام على الاقل في الجنح،

([١]) المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية حددت الاطراف الذين لهم ارسلها اليه الدعوى الى المحكمة في الجنح و المخالفات لذا نصت على " تحال الدعوى الى محكمة الجنح و المخالفات بناءً على امر يصدر من قاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة او بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعي بالحقوق المدنية . ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة و قبل المحاكمة".

ويجوز تكليف بالحضور بغير ميعاد في حالة جريمة مشهودة و في الحالات التي يكون المتهم محبوساً احتياطياً في احدى الجنح[١].

وجدير بالذكر بعد تكليف الخصوم –فيما بينها المتهم– بموعد المحاكمة، ستبدأ جلسات المحاكمة في الموعد المحدد، والاجراءات المحددة في هذه المحاكمة :" يبدأ بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما، وبعد ذلك يسال المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل او لا، إذا اعترف يجوز للمحكمة الحكم عليه بغير سماع الشهود، وإذا لم يعترف فتسمع شهادة شهود الاثبات، وبعد سماع شهود النفي...."[٢]، ويجوز استجواب المتهم اذا قبل[٣]، وبعد سماع شهود الاثبات والنفي يجوز للنيابة والمتهم وباقي الخصوم ان يتكلم، وفي كل الاحوال يكون المتهم آخر من يتكلم[٤]، وتجدر الاشارة الى أن المشرع لم ينص على ترتيب هذه الاجراءات على سبيل الالزام، وإنما ذكره على سبيل الارشاد بإعتباره الادنى الى اعتبارات الملائمة في تحقيق الدعوى، ومن ثم لا يبطل الحكم إذا لم تلتزم المحكمة بهذا الترتيب، لأنه ليس من النظام العام[٥].

وفيما يتعلق باجراءات المحاكمة في الجنح و المخالفات في القانون العراقي، تختلف اجراءات المحاكمة في الدعوى بحسب نوع الدعوى، تسمى الدعوى التي تتضمن الجنح المعاقب عليه بالحبس لثلاث سنوات او اقل والمخالفات بالدعوى موجزة ، لكن هذه المخالفة معاقب عليها القانون بالحبس أو يقدم فيها طلباً بالتعويض او برد المال.

والاجراءات المحددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لهذه الدعوى هي اجراءات مختصرة و موجزة وبغير توجيه تهمة ولايجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بالبراءة فيها وكل ما ينبغي هو قرار

---

(١) المادة (٢٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية.

(٢) المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية.

(٣) المادة (٢٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية.

(٤) المادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية.

(٥) د. فتحي محمد أنور عزت، الضوابط القانونية و القضائية لإجراءات المحاكمة الجنائية و إصدار الأحكام، الطبعة الأولى، دار النهضية العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٤. د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون ذكر إسم الناشر ومكان النشر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٥٥٥.

بالافراج، وسيتم اخطار الاطراف لحضور امام المحكمة في الجنح قبل ثلاثة ايام وفي المخالفات قبل يوم ، وتبدأ المحاكمة في اليوم المحدد[١].

وتجري المحاكمة في الدعوى الموجزة بسماع شهادة المشتكي او المدعي بالحق المدني و الشهود وتلاوة التقارير ثم سماع افادة المتهم اذا حضر دون توجيه التهمة اليه وتدون ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى[٢].

مما تجدر الاشارة اليه، أن القانون يفرق بين نوعين من جرائم الجنح، فان الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات يجب ان تنظر بدعوى غير موجزة، والجنح المعاقب عليها مدة ثلاث سنوات أو أقل تنظر بدعوى موجزة أو غير موجزة، وفي حالة تنظر محكمة الجنح دعوى الجنحة بصورة غير موجزة فلها أن تحكم بأي عقوبة بشرط لاتتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجنحة وهي خمس سنوات، اما اذا نظرت الدعوى بصورة موجزة فليس لها أن تحكم على المتهم بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة[٣].

ومن زاوية الاخرى إذا تبين لمحكمة الجنح أن المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو طلباً بالتعويض أو برد المال قدم فيها فعليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى و تبليغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها[٤]، ولكن إذا كانت المخالفة مما يجوز فيها الحكم بالغرامة، وأن الدعوى لا تتضمن طلباً بالرد أو التعويض فتحسم الدعوى بأمر الجزائي[٥].

والامر الجزائي هو عبارة عن أمر قضائي صادر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح بالغرامة وبالعقوبات الفرعية للفصل في المخالفات التي يجوز فيها الحكم بالغرامة أو التي لاتتضمن طلباً

---

(١) سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص٣١٠.

(٢) المادة (٢٠٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) د. براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة سنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٠٢.

(٤) المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٥) د. براء منذر كمال عبداللطيف، المصدر نفسه، ص٢٩٩.

بالرد أو التعويض، دون اتباع الاجراءات العادية للمحاكمة[١]، واستعمال هذا الامر وإصداره أمر جوازي للمحكمة ولم يلزمها القانون بإتباعه[٢].

والسبب من وراء الاخذ بهذا النظام هو توفير الوقت و الجهد فان للمحكمة لكي تأخذ الوقت الكافي لتسوية الدعاوي المهمة، وكذلك توفير النفقات والجهد على اطراف الدعوى والشهود[٣].

الفرع الثاني

اجراءات المحاكمة الغيابية في الجنح و المخالفات

الاجراءات المذكورة في الفرع الاول يتعلق بمحاكمة المتهم الحاضر يوم المحاكمة، ولكن إذا لم يحضر بعد أن تبليغه بموعد المحاكمة، يعتبر المتهم غائباً ونصت قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذة في المادة (٢٣٧) على الحالات التي يعتبر فيها المتهم غائباً في قولها " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه.... اما في الجنح الاخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، ومع ذلك للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً".

يتضح من هذا النص بأن يجب على المتهم في الجنح المعاقب عليه بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فوراً يحضر بنفسه في الموعد المحدد لمحاكمته والا سيحكم عليه غيابياً، والمادة (٤٦٣) من القانون المذكور نصت على حالات التنفيذ المباشر فور صدور الحكم وهي " الاحكام الصادرة بالغرامة و المصاريف ، واالحكام الصادرة بالحبس في سرقة او على المتهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، واذا كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم"، ولكن في الجنح الاخرى و المخالفات يجوز لوكيله حاضراً بدلاً منه، بمعنى يجوز يحضر المتهم بنفسه أو عن طريق وكيله، وإذا حضر وكيل المتهم بدلاً منه في الاحوال التي اجاز القانون بها، يعتبر حضور الوكيل حضور المتهم بنفسه ، وأن تجري المحاكمة على اساس حضوري، وتتبع فيها

---

(١) المادة (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٢) عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٦٢.

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٠٨.

الاجراءات السالف الذكر الخاصة باجراءات محاكمة المتهم الحاضر في الجنح و المخالفات[١]. وفي حالة عدم وجود أي منهم يعتبر المتهم غائباً.

وبالنسبة لإجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم الغائب في الجنح والمخالفات، المادة (٢٣٨) من قانون الاجراءات نصت على " اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق....."، يجب على المحكمة في حالة غياب المتهم تؤكد اولاً من صحة الاعلان، واذا لم يحضر المتهم او وكيله في الاحوال المسموح به يجوز للقاضي يحكم عليه بعد الاطلاع على الاوراق، واوراق الدعوى يحتوي على محضر جمع الاستدلالات و محضر التحقيق الابتدائي ان وجد، لان التحقيق الابتدائي في الجنح و المخالفات جوازي، والنيابة العامة تكتفي بمحضر جمع الاستدلالات وتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة دون التحقيق الابتدائي. والقاضي يحكم استناداً على هذه الاوراق، وبعد سماع اقوال النيابة العامة و المدعي بالحقوق المدني و المجني عليه ان حضر، ولا يلزم المحكمة على سماع الشهود الا اذا رأت ضرورة لذلك[٢]. ومع ذلك لاشئ يمنع المحكمة من تتخذ اي طريق للوصول الى الحقيقة اذا رات هي ضرورة له[٣].

لذلك فغياب المتهم في جلسات محاكمته لا يعتبر مانعاً لصدور الحكم عليه، لكن فقط التغيير يحدث في الاجراءات وهو اتخاذ اجراءات مختصرة وهو الاطلاع على الاوراق بدلاً من أن ياخذ الاجراءات المحددة لمحاكمة المتهم الحاضر.

وفي العراق، بالنسبة للاجراءات الخاصة بمحاكمة المتهم الغائب في الجنح و المخالفات، نصت المادة (١٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات النافذة على أن "تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر".

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع لا تمييز بين الاجراءات اذاكان المتهم حاضراً او غائباً وهي نفس الاجراءات، لذا غياب المتهم لايؤثر على سير اجراءات المحاكمة، فقط الاجراء الذي يؤثر بغياب المتهم هو سماع افادة المتهم، فبغيابه لاتسمع المحكمة افادة المتهم، طبعاً وهذا لايؤثر على اصدار الحكم عليه.

---

(١) د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص٢٠.

(٢) د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٨٧.

(٣) د. عبدالمعطي حمدي عبدالمعطي، الجوانب الموضوعية و الاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٧٠.

واذا تعدد المتهمون في الدعوى وبينهم هارب او غائب فتجري محاكمة الحاضرين وجاهاً ومحاكمة الغائبين غيابياً[١].

المطلب الثاني

اثر غياب المتهم في الجنايات على سير اجراءات المحاكمة

محكمة الجنايات هي تلك المحكمة التي تختص بالفصل في الجرائم الاكثر خطورة، وأنها تقضي بأشد العقوبات، وتتمثل اجراءاتها بأنها كثيرة وطويلة، والتي تتطلب الدقة والحرص في اتخاذها، لذلك ولدراسة هذه الاجراءات سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الاول سنتناول اجراءات المحاكمة في الجنايات، وفي الفرع الثاني سنتناول اجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات.

الفرع الاول

اجراءات المحاكمة في الجنايات

إن للاجراءات امام محكمة الجنايات، لابد من اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق اعلان الخصوم، وللمحكمة التأكد من اعلان الخصوم اعلاناً صحيحاً والا لم تتصل بالدعوى اصلاً، بمعنى آخر لايجوز لمحكمة الجنايات أن تبدأ في اجراءات المحاكمة الا بعد التاكد من تبليغ المتهم بامر الاحالة وورقة التكليف بالحضور[٢]، ويجب تكليف المتهم بالحضور ثمانية ايام قبل انعقاد الجلسة[٣].

وللاجراءات امام محكمة الجنايات فالمشرع المصري في المادة (٣٨١) نصت على " تتبع امام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة في الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، لذا فأن الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات هي نفس الاجراءات التي سبق ذكرها في الجنح والمخالفات، فيما عدا ما ينص القانون عليه من اجراءات خاصة بمحكمة الجنايات.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، تجري اجراءات المحاكمة في دعاوي الجنايات و الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث بصورة غير موجزة.

---

(١) المادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. عبدالحكم فوده، محكمة الجنايات– دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٤٥٩.

(٣) المادة (٣٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية.

وجدير بالذكر في الدعوى غير الموجزة الاجراءات التي يجب على المحكمة الجزائية اتخاذها قبل توجيه التهمة يسمى بالتحقيق القضائي، أما الاجراءات التي يجب على المحكمة الجزائية اتخاذها بعد توجيه التهمة يسمى بالمحاكمة[١].

الاجراءات المتخذة قبل توجيه التهمة تبدأ بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة و تسمع المحكمة شهادة المشتكي و اقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات وتلاوة التقارير والكشوف و المستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً و الادعاء العام[٢].

واذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المتقدمة أن الأدلة لا تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الافراج عنه[٣]، ولكن اذا تبين لها أن الأدلة تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة فتوجه إليه التهمة وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها[٤].

لذلك الاجراءات في الدعوى غير موجزة تمتاز بطول الاجراءات و تعددها بهدف الوصول الى الحقيقة، وهذه الاجراءات رسم القانون كيفية اتخاذها وايضاً حدد تسلسلها الذي يجب على المحكمة التقيد به[٥].

الفرع الثاني

اجراءات المحاكمة الغيابية في الجنايات

الاجراءات المذكورة في الفرع الاول يتعلق بمحاكمة المتهم الحاضر يوم المحاكمة، وبالنسبة للمتهم الغائب نصت قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذة على اجراءات المحاكمة الغايبية في الجنايات "اذا كان المتهم او وكيله الخاص تخلف عن الحضور بعد اعلانه قانوناً بأمر الاحالة وورقة

---

(١) موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨، ص١٥٠.

(٢) المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة (١٨١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) المادة (١٨١/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٥) د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

التكليف بالحضور في الوقت المحدد ، للمحكمة ان تحكم في غيبته، ويجوز لها بدلاً من ذلك أن تؤجل الدعوى وتامر باعادة تكليفه بالحضور"[١].

مما تجدر الاشارة اليه المادة (٣٨٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قبل الغاؤها نصت على "لايجوز لاحد ان يحضر او ينوب عن المتهم الغائب امام المحكمة الا لتقديم عذر للمتهم في عدم الحضور"، وهكذا يكون حضور المتهم بنفسه في الجنايات امام المحكمة واجب عليه ولايقبل من الوكيل أن يدافع عنه في حالة غيابه، لكن الآن بعد إلغاء هذه المادة وتعديل المادة (٣٨٤) بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ يجوز للمتهم او وكيله الخاص أن يحضر امام محكمة الجنايات وبهذا يضيق نطاق اصدار الحكم الغيابي.

المشرع المصري خصص الفصل الثالث من الباب الثالث في الكتاب الثاني في قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) للاجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين، وهذا دليل على اهتمام المشرع بمحاكمة الغيابية واحكامها الغيابية.

وبالنسبة لاجراءات المحاكمة الغيابية هي اجراءات مختصرة ونصت المادة (٣٨٦) من قانون الاجراءات على الاجراءات المتخذة في المحاكمة الغيابية وهي " يتلى في الجلسة امر الاحالة ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم و تبدي النيابة العامة و المدعي بالحقوق المدنية ان وجد اقوالهما و طلباتهما وتسمع المحكمة الشهود اذا رات ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى".

هذه الاجراءات بلا شك تختلف عن اجراءات المحاكمة الحضورية من حيث أن لاتسمع اقوال المتهم او الوكيله الخاص، وسماع شهادة الشهود جائز للمحكمة، واذا سمعتهم لايناقشهم الحاضر من الخصوم، هذه الاجراءات مختصرة، لان اذا صدر الحكم الغيابي بادانة هذا مجرد حكم تهديدي ويسقط بمجرد القبض على المحكوم عليه او تسلم نفسه ومن ثم سوف تعاد كل اجراءات[٢].

([١]) المادة (٣٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قبل تعديلها بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ كان كذلك" اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانوناً بامر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة ان تحكم في غيبته ويجوز لها ان تؤجل الدعوى وتامر باعدة تكليفه بالحضور". لكن بعد إجراء التعديل عليها يبدو الأمر هكذا " اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضرهو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد اعلانه قانوناً بامر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة ان تحكم في غيبته ويجوز لها ان تؤجل الدعوى وتامر باعدة تكليفه بالحضور، ومع عدم الاخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون يكون الحكم حضورياً اذا مثل المتهم او وكيله الخاص بالجلسة" .

([٢]) د. عادل عبادي علي عبدالجواد، الاحكام الجنائية، الطبعة الاولى، الدار العالمية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧، ص١٠٨.

وتجدر بالذكر إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات، تتبع في شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح[١]، بمعنى أن الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات في مواد الجنح المقدمة اليها تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور و الغياب أمام محكمة الجنح، ومن بينها ما نصت عليه المادة (٢٣٧) التي ذكرناها عدة مرات في هذه الدراسة[٢].

واذا تعدد المتهمين في الدعوى الجزائية، فغياب بعضهم لا يأثر على مصير الآخرين[٣]، لذلك تجري محاكمة الحاضرين حسب الاجراءات المقررة للمحاكمة وجاهية ومحاكمة الغائبين حسب الاجراءات المقررة للمحاكمة الغيابية.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي استناداً على المادة (١٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذة الاجراءات التي ذكرناها في الفرع الاول ستتبع في محاكمة المتهم الغائب، ولذلك لافرق بين المتهم الغائب و المتهم الحاضر من حيث الاجراءات المتخذة لمحاكمتهم، واذا كان للمتهم محام فبإمكانه أن يحضر وأن يبدي ملاحظاته و اسئلته ويقدم لائحة دفاعه عن موكله ، وفي اجراء تدوين اقوال المتهم، اذا كان ادلى بافادته في مرحلة التحقيق الابتدائي فتتلي المحكمة افادته المدونة بصورة علنية، وعند توجيه التهمة الى المتهم الغائب في المحاكمة الغيابية تدون المحكمة جوابه عن التهمة بانه (ينكر التهمة) استناداً الى المبدأ بأن المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة[٤].

نؤيد موقف المشرع المصري بصدد هذا الموضوع لأنه ضَيَّق من نطاق الحكم الغيابي و المحاكمة الغيابية بالسماح بحضور محامي المتهم في الجنايات و المخالفات ومعظم الجنح، ويعتبر حضور المحامي بمثابة حضور المتهم، وموقف المشرع العراقي سيؤدي الى كثرة الاحكام الغيابي و

---

(١) المادة (٣٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٠٩.

(٣) المادة (٣٩٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت على " لايترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه".

(٤) القرار التمييزي المرقم (٥٢/هيئة جزائية/٢٠٠) المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/٧ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان. نقلاً عن ئاشتي أحمد أحمد، المحاكمة الغيابية في الدعوى الجزائية، بحث ترقية القضاة، مجلس القضاء، اقليم كوردستان– العراق،٢٠١٥، ص١٦.

بالطبع سيؤدي هذا الى المزيد من الاعتراض على هذا الحكم سواءً في الجناية أو الجنحة أو المخالفة، كل هذا يترتب عليه تسويف في عمل المحاكم و توسع في عملية التقاضي.

الخاتمة

بعد ما انتهينا من دراسة هذا الموضوع وصلنا للاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١- من الضمانات الهامة التي تسعى الى تحقيق مصلحة المتهم، والعدالة القضائية معاً، والتي يجوز أن تأخذ بها المحكمة اثناء المحاكمة هي الشفوية و المواجهة بين الخصوم في كافة اجراءات التحقيق النهائي وكالاصل يجب أن تجري الاجراءات شفوياً وبحضور الخصوم، والاستثناء من هذا الاصل في المحاكمة الغيابية التي يتغيب فيها المتهم بعد اعلانه قانونياً بموعد المحاكمة ومع ذلك وبدون عذر لايأتي الى جلسات محاكمته، في هذا المقام غياب المتهم سيؤثر على تحقيق الشفوية و المواجهة إذا هو لم يحضر أو لم يحضر وكيله في الاحوال التي أجاز القانون بها.

٢- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة، واحد مكوناته هو حق الاستعانة بمحام وهو من اهم الضمانات للمحاكمة العادلة التي توازن بين الاتهام و الدفاع، وهذا الحق يقرر للمتهم في مراحل التحقيق الابتدائي و المحاكمة، في الجنح و الجنايات، لتحقيق مصلحة المتهم و انجاز سير اجراءات المحاكمة فغياب المتهم لايؤثر على الاستعانة بمحاميه ولايجوز للمحكمة رفض هذه الوكالة.

٣- لاتصال المحكمة بالدعوى المرفوعة امامها اتصالاً صحيحة يجب اعلان المتهم بموعد محاكمته اعلاناً صحيحاً وفق الاجراءات المطلوبة قانوناً.

٤- نظراً لاهمية مرحلة المحاكمة على مصير المتهم ولتحقيق العدالة، وضع لها القانون مجموعة من الاجراءات لابد للقاضي الالتزام بها والتقيد بها لصحة الحكم النهائي، والاصل حضور المتهم امام المحكمة، ولكن في حالة غيابه سواءً في الجنايات أو الجنح اوالمخالفات وضع المشرع المصري اجراءات خاصة ومختصرة، على عكس مشرعنا الذي وضع نفس الاجراءات اذا كان المتهم حاضراً او غائباً.

٥- للمحاكمة وجاهية يجب حضور المتهم بنفسه و حضور وكيله لا يعني حضور نفسه، وحضور الوكيل ليدافع عن المتهم الغائب لا يغير اي شيء عن الموضوع سيبقى الحكم الصادر غيابي و المحاكمة غيابية.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بتنظيم موضوع المحاكمة الغيابية تنظيماً كاملاً باضافة فصل في سياق قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١, تحتوي على طريق تبليغ المتهم الغائب، اجراءات المحاكمة الغيابية، تنفيذ الحكم الغيابي.

٢- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتعديل المادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتغطية الحالات الاخرى كالآتي:

أ-يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار الحكم دون ان يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر، ولها قبل اصدارها القرار ان تأمر بالقبض على المتهم واحضاره امامها لإفهامه به.

ب-يعتبر الحكم الحضوري الذي يصدر على المتهم الذي تغيب دون عذر شرعي على الرغم من تسلمه ورقة التكليف بالحضور وعلمه بتاريخ انعقاد الجلسة.

ج-حصر حكم الحضوري الاعتباري بالجنح و المخالفات دون الجنايات.

٣-نوصي المشرع العراقي في الجنح البسيط و المخالفات أن تجيز للمتهم للحضور عن طريق وكيله ويعتبر الحكم الحضوري، وكأنما المتهم حاضراً بنفسه، وهذا لتقليل صدور الحكم الغيابي والاعتراض عليه.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢- د. أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية، دون ذكر اسم دار النشر و مكان النشر، ٢٠٠٢.

٣- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤- د. براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة سنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٥- د. رمسيس بهنام، المحاكمة و الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٣.

٦- سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

٧- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٨–د. سميح عبدالقادر المجالي، اثر الاجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم– دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٦.

٩–د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م .

١٠–د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

١١–د. طارق سرور، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢–عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

١٣– د. عبدالمعطي حمدي عبدالمعطي، الجوانب الموضوعية و الاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٤–د. عادل عبادي علي عبدالجواد، الاحكام الجنائية، الطبعة الاولى، الدار العالمية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧.

١٥–عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٥.

١٦–د.علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

١٧– د. عبدالحكم فوده، محكمة الجنايات– دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.

١٨– د. فتحي محمد أنور عزت، الضوابط القانونية و القضائية لإجراءات المحاكمة الجنائية و إصدار الأحكام، الطبعة الأولى، دار النهضية العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٩– موفق حميد البياتي، الموجز المبسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨.

٢٠- د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢١- د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العُماني، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

٢٢- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون ذكر إسم الناشر ومكان النشر،٢٠١٠-٢٠١١.

٢٣- د. محمود شريف بسيوني و د. عبدالعظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.

٢٤- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

أ-الرسائل

١- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٧٩.

٢- غسان عبدالسادة الحميداوي، ضمانات الحدث في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار،٢٠١٦.

٣- مريم عبيد محمد الراشدي، محاكمة الحدث في ظل القانون و القضاء الاماراتي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.

ب-الاطاريح

١- عمر الحاج محمد الحاج، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في الفقه المقارن، اطروحة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة أمدرمان الاسلامية، ٢٠١١.

٢- يحيى عبدالحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس/سيدي بلعباس،٢٠١٥.

ثالثا: المجلات

١- د. نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه(الظنين او المتهم) اجراءات المحاكمة و اثر غيابه على الاحكام الجزائية في التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون، عدد(٣٠)، ٢٠٠٧.

رابعاً:التشريعات

١- قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٤- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ صادر في اقليم كوردستان العراق.

٥- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

٦- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧بتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية المصري.

خامساً: القرارات القضائية

١- القرار التمييزي المرقم (٥٢/هيئة جزائية/٢٠٠) المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/٧ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان.

٢- القرار التمييزي المرقم(١٢٦/الهيئة الجزائية- الثانية/ ٢٠٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥.

٣-القرار التمييزي المرقم (٣٢٤/الهيئة الجزائية- الثانية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢.

٤-القرار التمييزي المرقم(١٧٠/الهيئة الجزائية -الثانية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/١/١٩.

٥-القرار التمييزي المرقم(١١٢٣/الهيئة الجزائية -الاولى/ ٢٠٢٠) الصادر في ٢٠٢١/٤/٥.

سادسا:المواقع الالكتروني

١- الموقع الرسمي للمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg.

الملخص

الواقع العملي حتم على المشرع تبني فكرة المحاكمة الجزائية الغيابية، في الحالة التي يبلغ فيها المتهم تبليغاً صحيحاً ويتخلف عن الحضور، مرحلة المحاكمة مكفولة بمجموعة من الضمانات منها شفوية الاجراءات و علنية الجلسات و حق الاستعان بمحام، و استفادة المتهم من هذه الضمانات مرهون بحضوره في اجراءات المحاكمة، و تخلفه عنها سيؤدي حتما الى الانتقاص من هذه الضمانات، ويؤدي بالمحكمة للسير في الدعوى بدون حضوره والحكم عليه غيابياً.

اجريت الدراسة لبيان أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية المصرية النافذة الذي فرق بين الاجراءات في المحاكمة الوجاهية والغيابية، كما فرق في المحاكمة الغيابية في الجنح والمخالفات عنها في الجنايات، على عكس المشرع العراقي الذي لايفرق بين الاجراءات في المحاكمة الوجاهية والغيابية.

Abstract

The practical reality made it imperative for the legislator to adopt the idea of a criminal trial in absentia, in the case in which the accused is properly

served and fails to appear, the trial stage is guaranteed by a set of guarantees, including the oral procedures, the public hearings and the right to the assistance of a lawyer, and the accused's benefit from these guarantees depends on his presence in the proceedings his failure to attend the trial will inevitably lead to a derogation from these guarantees, and will lead the court to proceed with the case without his presence and to pass judgment on him in absentia. The study was conducted to show the impact of the accused's absence at the trial stage in accordance with the provisions of the Egyptian criminal procedures law in force, which differentiated between the procedures in the in presence and in absentia trial, as well as the difference in the trial in absentia in misdemeanor and violations thereof in felonies, unlike the Iraqi legislator who does not differentiate between procedures in the in presence and absent trial.